لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/437	5813/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/11/17هـ الموافق 2025/5/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة الوكيل، جاء فيها: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدره (287,636.58) ريال، بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها الى حسابه الجاري. قامت موكلتي بمحاولة التواصل مع المدعى عليه لأكثر من مرة وفي أوقات مختلفة دون رد. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (287,636.58) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، وتبليغه عبر منصة (أبشر)، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) طلبت الدائرة من الشركة المدعية تزويدها بكشف الحساب الاستثماري للمدعى عليه موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع، على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في كشف الحساب، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليه من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، وبيان جميع المبالغ المستردة من حساب المدعى عليه مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة إجابة وكيل الشركة المدعية متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابة منه، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية مؤسسة سوق مالية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة خلل تقني في نظامها الآلي، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في ادعائها أنه بتاريخ (--) أجرى المدعى عليه عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلًا ثغرة في نظامها الآلي، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ثم قام المدعى عليه بتحويل هذه المبالغ المكررة من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، وأنه تمت محاولة التواصل مع المدعى عليه عدة مرات دون رد، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (287,636.58) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المُهَل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث تنص القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة الشركة المدعية لثغرة (خطأ تقني) في نظامها الآلي نتج عنه مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي يتم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء، حيث تبين أنه بتاريخ (--) كان الرصيد الافتتاحي للحساب

الاستثماري لمحفظة المدعى عليه (صفر)، وقام المدعى عليه بتنفيذ عدة حوالات داخليه بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية حتى تضاعفت وفقًا لكشف الحساب الاستثماري، وبتتبع العمليات المالية تبين بأن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت، حيث إن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل، وأنه في كلتا الحالتين تمكَّن المدعى عليه من تلك المبالغ بغير حق، وأنه في اليوم ذاته أجرى المدعى عليه حوالات مالية صادرة من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) لحسابه الجاري بإجمالي مبلغ (89,00.00) ريال، وأجرى المدعى عليه أيضاً حوالات مالية صادره من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) لحسابه الجاري بإجمالي مبلغ (199,999.00) ريال، وبحسم قيمة (1,361.42) ريال المتمثلة في المبالغ التي تمكنت الشركة المدعية من استردادها يكون صافي المبلغ غير المسترد ما مقداره (287,637.58) ريال.

وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها فلم يقدم رداً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعية. وحيث حصرت الشركة المدعية مطالبتها في مبلغ (287,636.58) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغا قدره مئتان وسبعة وثمانون ألفاً وستمئة وستة وثلاثون ريالاً وثمانٍ وخمسون هللةً (287,636.58).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم